

وسائل الشيعة

- [380] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). 14 - باب انه يجزى في الاطعام مد لكل مسكين، ويستحب مدان وان يضم إليه الادام وادناه الملح وارفعه اللحم. (28835) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، (عن ابن أبي عمير) (1) عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال ابي عزوجل لنبيه (صلى الله عليه واله): " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " (2) فجعلها يميناً وكفرها رسول الله (صلى الله عليه واله): قلت: بما كفر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلنا: (فمن وجد) (3) الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به عورته. (28836) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخل والزيت، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مد (1) من حنطة لكل مسكين، والكسوة
- (2) التهذيب 8: 296 / 1096. الباب 14 فيه 14 حديثاً 1 - الكافي 7: 452 / 4، والتهذيب 8: 295 / 1093، والاستبصار 4: 51 / 176، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 59 / 115، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 3 من الباب 35 من أبواب الايمان. (1) في المصدر: عن ابن أبي نجران. (2) التحريم 66: 1 و 2. (3) في المصدر: فما حد. 2 - الكافي 7: 452 / 5، والتهذيب 8: 296 / 1097، والاستبصار 4: 52 / 179، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب. (1) في نسخة زيادة: مد " هامش المخطوط " وكذلك المصدر.